E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/26
21 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

التمييز ضد الشعوب الأصلية

حماية تراث الشعوب الأصلية

التقرير النهائي المقدم من المقررة الخاصة، السيدة إيريكا-إيرين دايس، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٤ ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١٠٥

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــة		١ - ٥	٣
أولا-	تعليقات عامة	٦ - ١٧	٣
ثانيا-	تعليقات على توصيات محددة	١٨ - ٢٢	٥
ثالثا-	تحليل وتنقيحات	٢٣ - ٣٠	٧
رابعا-	توصيات	٣١ - ٣٤	٨
المرفق:	المبادئ العامة والتوجيهيـــة لحمايـــة تـــراث الشعـوب الأصلية		١٠

مقدمـــة

١- أيدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28)، وطلبت إلى المقررة الخاصة التوسع في دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية. وقدم تقرير أولي يتضمن مشروع مبادئ عامة وتوجيهية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1994/31).

٢- ووفقا لتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٤٨/١٩٩٤، أرسلت مذكرة شفوية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى منظمات ومجتمعات وأمم الشعوب الأصلية، وكذلك إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لدعوتها إلى تقديم تعليقات على مشروع المبادئ العامة والتوجيهية.

٣- ووردت ردود من: حكومتي النيجر والسويد؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتحالف القانون الهندي الأمريكي، وأمة التلال السود تيتون سيوكس، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وأمة مابوتشي (مجلس جميع الأراضي)، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر. وتود المقررة الخاصة الإعراب عن تقديرها لجميع الذين ساهموا بذلك في إنجاز دراستها.

٤- وكان من حسن حظ المقررة الخاصة بوجه خاص أن تستطيع المشاركة في مؤتمر التنوع الثقافي العالمي، الذي نظمته حكومة استراليا كجزء من احتفال استراليا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٥. كما أتيحت لها الفرصة لتبادل الآراء مع عدد من أبناء السكان الأصليين من مختلف أنحاء المجتمع العالمي، وبخاصة مع الأساتذة والخبراء في مركز القانون القومي في جامعة ساسكاتشيوان. وهذه المناقشات وغيرها أطلعت المقررة الخاصة على الأولوية العالية التي تعلقها الشعوب الأصلية على هذه القضية ذات الأهمية الحيوية، وعلى اتساع نطاق الدعم للتدابير العاجلة والفورية والفعالة من جانب الأمم المتحدة.

٥- وهذه الوثيقة تستعرض وتستجيب للتعليقات الواردة من الحكومتين المذكورتين، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية الآنف ذكرها، وتقدم مشروعا منقحا للمبادئ العامة والتوجيهية كي تنظر فيه اللجنة الفرعية وتتخذ إجراء بشأنه.

أولا- تعليقات عامة

٦- لاحظت حكومة النيجر أن عدم وجود تعريف "للسكان الأصليين" يبعث على تفسيرات ذاتية، مما يشكل خطرا على الأمم - الدول الناشئة في أفريقيا والتي تواجه منازعات قبلية متكررة. كما جرى الإعراب عن القلق إزاء تكاثر هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، الأمر الذي ربما يحول الموارد عن الأنشطة القائمة.

٧- وأوضحت حكومة السويد أن السلطة الحكومية (سامتينغ) المنتخبة عن شعب سامي في ١٩٩٢، تقرر كيفية توزيع الأموال الوطنية لتعزيز ثقافة شعب سامي ولغته. وتراث شعب سامي الثقافي مشمول بالمناهج الدراسية لجميع المدارس السويدية، ولجماعات سامي الحرية في إنشاء مدارسها الخاصة. وجميع المواقع المقدسة والشعائرية المهجورة محمية بموجب القانون السويدي؛ بيد أن القانون السويدي لا يفرق بين حقوق الملكية الفكرية لشعب سامي وللمواطنين الآخرين. وبوجه عام، أعربت حكومة السويد عن الاهتمام بألا تقيد المبادئ التوجيهية حرية الكلام أو الصحافة، أو حرية البحث الأكاديمي.

٨- وأعربت منظمة العمل الدولية عن رأي مفاده أن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية هو تطور جد إيجابي، ويتسق بالإضافة إلى ذلك مع عدد من أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). وهناك أوجه تشابه كثيرة بين الفقرة ١٦ من مشروع المبادئ التوجيهية والمادة ٢٧ من الاتفاقية؛ وبين الفقرة ١٨ من مشروع المبادئ التوجيهية والمادة ٢٨ من الاتفاقية؛ وبين الفقرة ٤٩ من مشروع المبادئ التوجيهية والمادة ٢٧ من الاتفاقية. ولوحظ أن نصوص الاتفاقية أوسع نطاقا نوعا ما من بعض النواحي.

٩- وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى دوره بوصفه مدير مهام بالنسبة للفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، وإلى مسؤولياته عن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وأكد التزامه بمواصلة تيسير وحفز التعاون الدولي في الاعتراف بالمساهمات الفريدة للشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وكذلك حقها في تعويضها عن مساهماتها في المجتمع. ويوعز الفصل ١٥ إلى الحكومات بالاعتراف بأساليب الصون والمعارف التقليدية للسكان الأصليين وتعزيزها، وضمان الفرصة للسكان الأصليين للمشاركة في المنافع المستمدة من هذه المعارف. وبالمثل، تطلب اتفاقية التنوع البيولوجي من كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ورهنا بتشريعاته الوطنية، احترام وحفظ وصيانة هذه المعارف التقليدية، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة السكان الأصليين ومشاركتهم، وتقاسم المنافع بإنصاف مع السكان المعنيين.

١٠- وأشار مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى الاهتمام الذي توجهه المقررة الخاصة بالفعل إلى تمسك السكان الأصليين روحيا وثقافيا بأرضهم، واقترح إيلاء مزيد من التركيز للحاجة إلى اعتراف الحكومات قانونا بنظم حيازة الأرض وممارسات استخدام الأرض التقليدية، لأن ذلك شرطا مسبق للبقاء الاقتصادي والمحافظة على أشكال التنظيمات والقواعد والممارسات الاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين.

١١- وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن أنشطتها لا تشتمل على حماية تراث الشعوب الأصلية، وأنه سيكون من دواعي تقديرها بالتالي حذف جميع الإشارات الواردة في مشروع المبادئ التوجيهية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٢- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا أن مسألة تراث الشعوب الأصلية تخرج عن نطاق أنشطتها.

١٣- وقدم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى المقررة الخاصة اقتراحات مستفيضة لتحسين صياغة المبادئ العامة والتوجيهية، عن طريق الإيضاح. وأدرج عدد من هذه الاقتراحات في النص المنقح.

١٤- وقدمت الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر إلى المقررة الخاصة نص الاتفاقية المقترحة لإنشاء محكمة دولية لاستعادة المواد التي تشكل جزءا من تراث الشعوب الأصلية. وفي حين أن هذا الاقتراح يتجاوز الولاية الحالية للمقررة الخاصة، فإنه سيكون مهمة مناسبة للنظر في الاضطلاع بها كمتابعة لاعتماد المبادئ التوجيهية الحالية، وقد أضيفت توصية في هذا الشأن، بوصفها الفقرة ٦٠.

١٥- وعقدت منظمة أمم مابوتشي أوكين فالامبو نقولام (مجلس جميع الأراضي) مؤتمرا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في تيموكو، شيلي، لتقييم نتائج اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية في الأمريكتين. وحضر المشتركون من شيلي، والأرجنتين، وبيرو، والمكسيك، واعتمدوا إعلانا أدانوا فيه، في جملة أمور، تسارع اغتصاب معارف الشعوب الأصلية وحيازة براءات استعمالها.

١٦- وكرر اتحاد القانون الهندي الأمريكي الإعراب عن قلقه إزاء مشروع تنوع العناصر الوراثية البشرية، فأكد الأهمية البالغة لتوفير حماية دولية لأراضي الشعوب الأصلية، ولاحظ أن المبادئ التوجيهية الحالية يمكن، إذا ما اعتمدتها الجمعية في نهاية المطاف، أن توفر أساسا للطلبات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب صكوك للحصول على معلومات من الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية لحقوق الإنسان.

١٧- وأكدت أمة التلال السوداء تيتون سيوكس أيضا أهمية حماية أراضي الشعوب الأصلية، وأشارت إلى وضعها الخاص في الولايات المتحدة، ودعت في هذا السياق إلى زيادة احترام المعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية.

ثانيا - تعليقات على توصيات محددة

١٨- فيما يتعلق بمسألة التعريف، فإن المقررة الخاصة تتعاطف تماما مع الشواغل التي أعربت عنها حكومة النيجر. بيد أنها تود الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لم تر قط من الملائم أو الضروري محاولة تعريف تعبير "الشعوب"، الذي يرد في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أو تعبير "الأقليات" الذي يرد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، المعتمد مؤخرا. وقد نظر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في تعريف عملي لتعبير "أصلية" في دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1983/CRP.2 وE/CN.4/Sub.2/1983/22؛ الفقرات ١٠٩-١١٩)، ولكنه خلص في وقت لاحق إلى أن الإنصاف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بالسماح لهذا المفهوم بأن يتطور تطورا مرنا عبر الزمن، من خلال الممارسة العملية. كما أن المقرر الخاص للجنة الفرعية، خوسيه ر. مارتينيس كوبو اقترح، في "دراسته عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين"، تعريفا عمليا، يستخدم في بعض الحالات بصورة غير رسمية (E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، الصفحة ٢٩، الفقرة ٣٧٩، وقد صدرت في وقت لاحق ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.XIV.3).

١٩- وفيما يتصل باستعادة التراث، لاحظت حكومة السويد أن التزاماتها الراهنة بموجب معاهدات وقوانينها الوطنية لا تتصل إلا بإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة بين بعض الحكومات الأوروبية. والمقررة الخاصة تدرك حدود المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة لإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة، إذ إنها حددت ذلك في دراستها بوصفه عقبة هامة في سبيل حماية تراث الشعوب الأصلية حماية فعالة. وهي

تلاحظ أيضا أن الصك الذي صاغته كي تنظر فيه اللجنة الفرعية يتسم بطابع إعلان لا اتفاقية ملزمة، وأن الإعلان، في عرف الأمم المتحدة، هو تطلعي ويتجاوز عادة الممارسات القائمة للدول، بهدف تشجيع جميع الدول على اعتماد تشريعات أكثر فعالية؛ وأن إعلان المبادئ العامة والتوجيهية هذا سيشكل، إذا ما اعتمدته الجمعية العامة في نهاية المطاف، دعوة للدول إلى النظر في اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق الأغراض التي تتصدى لها بالفعل تشريعاتها الثقافية والتعليمية القائمة.

٢٠- أما بشأن تعزيز البرامج والتشريعات الوطنية، فقد أوضحت حكومة السويد أن القانون السويدي يسمح للشخص بالاحتفاظ بالممتلكات الثقافية المنقولة التي احتازها عن حسن نية. وأحد الأهداف الرئيسية للتدابير التي اقترحتها المقررة الخاصة هو تعزيز الفهم العام العالمي لطبيعة وأهمية تراث الشعوب الأصلية، كي يكون المشترون العامون والخاصون للمواد التي يعود منشؤها إلى الشعوب الأصلية أكثر حذرا في المستقبل، ويطلبوا مستندات كافية لاحتياز هذه المواد بصورة شرعية. وهذا هو في صالح هواة جمع هذه المواد الشرعيون والعلماء، فضلا عن الشعوب الأصلية. وأما بشأن المواد التي نقلت من جماعات السكان الأصليين في الماضي، فإن مشروع الفقرة ٢٢ لا يقضي بإعادتها في كل حالة، بل وفقا لأهميتها الثقافية والدينية والتاريخية. كما أن الفقرة ٢٢ تتوخى الاحتفاظ بالمواد في المجموعات الخاصة والعامة، بموجب اتفاقات تعقد مع أصحابها التقليديين بشأن الوصاية عليها. وهذا يقيم توازنا بين مصالح الشعوب الأصلية في الاحتفاظ بالعناصر ذات الأهمية الخاصة من تراثها، ومصالح المشترين عن حسن نية فيما يعتقدون أنهم احتازوها بصورة شرعية.

٢١- ولاحظت حكومة السويد أيضا أن القانون السويدي يحمي حرية الفنانين والكتّاب وفناني الأداء في الإبداع. وهذا لا يمنع الفنانين من تقديم دعمهم لتعزيز الفهم والاحترام العام لتراث الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤٧ و٤٨ من المبادئ التوجيهية. كما أن حرية التعبير الفني لن تتقيد على النحو غير الواجب بتشجيع الفنانين على التماس موافقة الشعوب الأصلية قبل ادماج عناصر من تراث الشعوب الأصلية في أعمال ابداعية جديدة. وحماية الحرية الفنية تابعة للحق في حرية الكلام، التي لا تكون مطلقة قط بل تخضع للقيود المشروعة لصالح خصوصيات الآخرين وأمنهم وحقوقهم وسمعتهم. وبالاضافة الى ذلك فإن إعلان اليونسكو بشأن مبادئ التعاون الثقافي الدولي (١٩٦٦) يربط صراحة بين التبادل الحر للمعرفة الثقافية و"احترام الثقافات" و"العلاقة المتبادلة" بينها. وتبين الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة مدى الافتقار الى الاحترام والعلاقة المتبادلة في حالة امتلاك تراث الشعوب الأصلية من جانب مجتمعات أخرى. والفقرة ٤٦ لا تحظر ادماج تراث الشعوب الأصلية في الأعمال الفنية، بل تحث الفنانين على التشاور مع الشعوب المعنية والتماس موافقتها، وهذا سيعزز بدوره نمو الحوار، والتفاهم، والاحترام والعلاقة المتبادلة، وسيزيد في الواقع مدى تقدير الفنانين للمعنى الحقيقي والغنى الكامل للأفكار والمواضيع المتعلقة بالشعوب الأصلية التي ما فتئوا يعجبون بها وينسخونها منذ زمن طويل.

٢٢- وبالمثل، ففي ميدان الاعلام والتعليم، أعربت حكومة السويد عن الاهتمام بأن يظل الصحفيون أحرارا في إجراء استقصاءات نقدية لجميع القضايا الاجتماعية، بما في ذلك القضايا التي قد تتصل للشعوب الأصلية. وليس من الضروري ايراد أحكام محددة بشأن خصوصيات الشعوب الأصلية، لأن الحق في الخصوصيات مضمون فعلا لجميع المواطنين بموجب القانون السويدي. وتوافق المقررة الخاصة تماما على أهمية حماية حرية الصحافة، ولا ترى أي وجه يمكن أن تكون معه هذه الحرية عرضة للخطر بموجب الفقرتين ٥٠ و٥١ من مشروع المبادئ التوجيهية. واحترام الخصوصيات وتوخي الدقة هما مبدآن راسخان من مبادئ الصحافة المهنية الدولية، والتعبير عن أهمية تطبيق هذين المبدأين بدقة في حالة الشعوب الأصلية

لا يخلق قيودا جديدة. والواقع أن الفقرة ٥١ تشجع وسائط الاعلام الدولية على زيادة التدقيق في الأحداث المتصلة بتراث الشعوب الأصلية.

ثالثا - تحليل وتنقيحات

٢٣- ان اعلان تيموكو - فوالمابوتشي الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ يؤكد الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير دولية لحماية تراث الشعوب الأصلية من المزيد من التآكل بفعل المصالح التجارية. وسيؤدي التوسع السريع للكتل التجارية الاقليمية في الأمريكتين وفي جنوب شرقي آسيا، وأحكام الملكية الفكرية الصادرة عن جولة أوروغواي للغات، الى تيسير وتعجيل الحصول على البراءات المتعلقة بمعارف الشعوب الأصلية من جانب شركات التكنولوجيا الاحيائية في الشمال.

٢٤- وفيما يتعلق بحرية الكلام، وحرية الصحافة، وحرية البحث الأكاديمي والحرية الفنية، ينبغي التشديد على أن الحق في الخصوصيات مضمون بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه عملا بالمادة ١٩ من العهد ليس هناك حق في ممارسة الحق في حرية التعبير بطرق تضر "بحقوق الآخرين أو سمعتهم". وتنطوي هذه المبادئ، فيما تنطوي عليه، على واجب المحافظة على الدقة والشفافية في ميادين الاعلام، والاتصالات والتعليم، على النحو الذي سلمت به الجمعية العامة عندما اعتمدت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية في القرار ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولا يمكن تحقيق الدقة فيما يتعلق بالمعلومات عن الشعوب الأصلية بدون مشاركة الشعوب المعنية.

٢٥- كما أن المقررة الخاصة لا تستطيع أن تفهم كيف أن الحق في حرية التعبير يتضمن الحق في جني منافع تجارية أو غيرها من تكرار أفكار الآخرين أو أعمالهم الابداعية. والتدابير التي أوصت باتخاذها لا تثير من التعارض مع حرية التعبير أكثر مما يثيره تشريع البراءات وحقوق المؤلف، الذي يضمن لمبدعي المعرفة المفيدة والأعمال الفنية الحق في السيطرة على ما يبدعونه والاستفادة منه. ويجب دائما اقامة توازن بين الخصوصيات، وحقوق الملكية، وحرية تدفق المعرفة الثقافية والعلمية، وتعتقد المقررة الخاصة أن المبادئ التوجيهية التي أعدتها تحقق هذا التوازن على نحو بناء ومعقول ومنصف وملائم في حالة الشعوب الأصلية، في ضوء الطابع الجماعي المتأصل في هذه الشعوب.

٢٦- وعلاوة على ذلك، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للشواغل التي أعربت عنها حكومة السويد، فان الفقرة ٤٩ من المبادئ التوجيهية لا تتطلب من الصحفيين التعاون مع الشعوب الأصلية، أو الحصول على موافقتها، كلما كتبوا عنها. بل هي تطلب الى أجهزة وسائط الاعلام التعاون مع الشعوب الأصلية في اعداد "برامج بث خاصة وبرامج خدمات عامة"، للتشجيع على فهم عام أوسع نطاقا لهذه الشعوب وتراثها. وتعتقد المقررة الخاصة أن ذلك يتسق، في جملة أمور، مع المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتين ١٧ و٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٥ من اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛ والمادة ٣١ من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة من "الموئل" والداعية الى أن تؤكد المبادئ التوجيهية بوجه عام مسؤولية الحكومات في الاعتراف بنظم حيازة الأراضي للشعوب الأصلية، فان المقررة الخاصة تعتقد أن من

الأنسب وضع هذا المبدأ في سياق مشروع اعلان حقوق الشعوب الأصلية، المعروض حاليا على لجنة حقوق الانسان للنظر فيه، وربما تنقيحه. وعلاوة على ذلك، فقد تم التصدي لهذه القضية على نحو شامل في المادة ١٧-١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وفي الفقرة ٦-٢٧ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (انظر CONF.171/13). بيد أن المقررة الخاصة توافق على أن الفقرة ٣١ من مشروع المبادئ التوجيهية الحالي ينبغي تطبيقها على أوسع نطاق يتسق مع مفهوم "التراث" في ولايتها، أي قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٤٤.

٢٨- وتعتقد المقررة الخاصة أيضا أن من المناسب تنسيق مصطلحات الفقرة ١٨ مع الأحكام الموازية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٩- وفيما يتصل بالدور المقترح للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تنفيذ المبادئ التوجيهية (الفقرات ٥٣ و٥٥ و٥٦)، فقد أعربت تلك الوكالة عن استعدادها لتولي مسؤوليات اضافية. وليس من رغبة المقررة الخاصة اطلاقا أن تفرض على أي جزء من منظومة الأمم المتحدة مهام تعتبرها غير مناسبة أو مرهقة، ولو أنها تبدو ضمن ولاية الوكالة الحالية تماما. وعلى كل حال، فمن الواضح أن هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة ملتزمة فعلا بحماية وتطوير حقوق وتراث الشعوب الأصلية، ومشروع المبادئ التوجيهية النهائي موجه اليها الآن.

٣٠- وسيلاحظ القارئ أن الفقرات من ٥٢ الى ٥٩، عن دور المنظمات الدولية، أعيد ترتيبها وتم تنقيحها، وذلك أساسا لايضاح دور الأمين العام في تحديد الوجه الملائم لتعيين مهام التنفيذ فيما بين أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة.

رابعا - توصيات

٣١- توصي المقررة الخاصة مع الاحترام بأن تنظر اللجنة الفرعية في المبادئ العامة والتوجيهية المنقحة المرفقة على سبيل أعلى الأولوية، بهدف احالتها الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين.

٣٢- وتعرب المقررة الخاصة عن أمنيتها الصادقة في أن تتمكن الجمعية العامة من اعتماد إعلان المبادئ العامة والتوجيهية بشأن تراث الشعوب الأصلية في سنة ١٩٩٦، وهي السنة الثانية من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. فاعتماد هذا الصك سيشكل رسالة قوية عن التزام الأمم المتحدة بأهداف ومقاصد العقد الدولي، حتى في الوقت الذي تواصل فيه لجنة حقوق الانسان اعادة النظر في مشروع اعلان حقوق الشعوب الأصلية، وهو مشروع أشمل وأبعد أثرا.

٣٣- وفي هذا الصدد، توصي المقررة الخاصة كذلك بعقد اجتماع تقني للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن خلال العقد الدولي، لاقتراح طرائق عملية أساسا لتعاون هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة في حماية تراث الشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون من ضمن المشتركين ممثلو الحكومات، وهيئات الأمم المختصة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية واليونسكو، فضلا عن أكبر عدد ممكن من المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية والمشاركة بنشاط في حماية تراثها.

٣٤- وتلاحظ المقررة الخاصة أنه توجد بالفعل ولايات لاقامة مبادلات تقنية وشبكات اتصالات أقاليمية بين الشعوب الأصلية، وعلى سبيل المثال في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وليس من الضروري الانتظار حتى اعتماد المبادئ العامة والتوجيهية المقترحة هنا للقيام بمبادرات من هذا القبيل من جانب هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة في ميدان التراث. بل على العكس من ذلك، فان هذه المبادرات تمس الحاجة اليها لتعزيز الاعتراف العالمي "بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم"، وهي العبارة التي استعملتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٩، ووضع حد سريعا لتآكل هذه الثقافات التي يتعذر استبدالها.

المرفق

المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية

وضعتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية
السيدة إيريكا - إيرين دايس

المبادئ العامة

١- سيكون للحماية الفعالة لتراث الشعوب الأصلية في العالم منافع للبشرية جمعاء. والتنوع الثقافي أساسي لانسجام الجنس البشري بأكمله وإبداعه.

٢- ينبغي بصفة عامة أن تعتمد حماية تراث الشعوب الأصلية، كيما تكون حماية فعالة، على مبدأ تقرير المصير، الذي يتضمن أن يكون من حق الشعوب الأصلية ومن واجبها تنمية نظم ثقافاتها ومعارفها الذاتية، وأشكال تنظيمها الاجتماعي.

٣- ينبغي الاعتراف بالشعوب الأصلية باعتبارها الحارسة والمفسرة الأساسية لثقافاتها وفنونها وعلومها، سواء كانت من ابداعها في الماضي، أو طورتها هي مستقبلا.

٤- من الأساسي لكي تتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الانسان وبالكرامة توافر الاعتراف والاحترام الدوليين لعادات هذه الشعوب وقواعدها وممارساتها لنقل تراثها إلى الأجيال المقبلة.

٥- يجب أن تظل ملكية الشعوب الأصلية لتراثها ووصايتها عليه جماعيتين ودائمتين وثابتتين، على النحو المطبق في عادات كل شعب وقواعده وممارساته.

٦- يرتبط اكتشاف واستخدام وتعليم معارف الشعوب الأصلية وفنونها وثقافتها ارتباطا لا ينفصم بالأراضي والمناطق التقليدية لكل شعب. وتوافر السيطرة على المناطق والموارد التقليدية جوهري لاستمرار نقل تراث الشعوب الأصلية إلى الأجيال المقبلة، وحمايته بشكل كامل.

٧- لكي تحمي الشعوب الأصلية تراثها فيجب أن تسيطر على وسائلها الذاتية لنقل الثقافة والتعليم. ويشمل هذا حقها في مواصلة استخدام لغاتها وأساليبها الهجائية، واحيائها إذا ما اقتضى الأمر.

٨- يجب أيضا لكي تحمي الشعوب الأصلية تراثها أن تمارس الاشراف على جميع البحوث التي تجري داخل مناطقها، أو التي تستخدم أهاليها كموضوع للدراسة.

٩- ينبغي أن تكون الموافقة الحرة المبنية على العلم من الملاّك التقليديين شرطا أساسيا لأية اتفاقات قد تعقد من أجل تسجيل تراث الشعوب الأصلية أو دراسته أو استخدامه أو عرضه.

١٠- ينبغي أن تكون أية اتفاقات قد تُعقد بصدد تسجيل تراث الشعوب الأصلية أو دراسته أو استخدامه أو عرضه قابلة للالغاء، وأن تكفل للشعوب المعنية أن تظل هي المنتفعة الأساسية من الاستخدام التجاري.

المبادئ التوجيهية

تعاريف

١١- يتألف تراث الشعوب الأصلية من جميع المواد والمواقع والمعارف التي ظلت طبيعتها أو استخدامها ينتقلان من جيل إلى جيل، والتي تعتبر خاصة بشعب أو بإقليمه على وجه التحديد. ويشمل تراث أي شعب أصلي أيضا المواد والمعارف والأعمال الأدبية أو الفنية التي يجوز ابداعها مستقبلا بالاستناد إلى تراثه.

١٢- يشمل تراث الشعوب الأصلية جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعرَّف في الاتفاقيات ذات الصلة لليونسكو؛ وجميع أنواع الأعمال الأدبية أو الفنية مثل الموسيقى والرقص والغناء والشعائر والرموز والتصميمات الفنية والروايات والشعر؛ وجميع أنواع المعارف العلمية والثقافية والتقنية والبيئية بما في ذلك الأنواع المستنبتة؛ والأدوية؛ والاستخدام الرشيد للنبات والحيوان؛ والرفات البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة من قبيل المواقع المقدسة؛ والمواقع ذات الأهمية التاريخية؛ والمدافن؛ وتوثيق تراث الشعوب الأصلية في الأفلام، أو الصور الفوتوغرافية، أو أشرطة الفيديو، أو الأشرطة السمعية.

١٣- لكل عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية مُلاّك تقليديون، قد يكون هو الشعب بأكمله، أو أسرة أو عشيرة خاصة، أو رابطة أو جمعية، أو أفراد تم تعليمهم أو تلقينهم بصفة خاصة ليقوموا عليه. وينبغي تحديد المُلاك التقليديين للتراث طبقا لعادات الشعوب الأصلية ذاتها وقوانينها وممارساتها.

نقل التراث

١٤- ينبغي مواصلة تعلم تراث الشعوب الأصلية بالطرق التي يستخدمها عادة مُلاكه التقليديون للتعليم. وينبغي الاعتراف أن يُدرج في النظام القانوني الوطني قواعد وأعراف كل شعب أصلي لنقل تراثه ولتقاسم استخدامه.

١٥- في حالة النزاع على الوصاية على أي عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية أو استخدامه، ينبغي للهيئات القضائية والادارية أن تسترشد بمشورة زعماء الشعب الأصلي الذين تعترف المجتمعات أو الشعوب الأصلية المعنية بأن لهم علما بالقوانين التقليدية.

١٦- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تدعم المراكز التعليمية والبحثية والتدريبية التي تشرف عليها مجتمعات السكان الأصليين وأن تدعم قدرة هذه المجتمعات على توثيق تراثها وحمايته وتدريسه وتطبيق جميع جوانبه.

١٧- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة أن تدعم إقامة الشبكات الإقليمية والعالمية لتبادل المعلومات والخبرات فيما بين الشعوب الأصلية في ميادين العلم والثقافة والتعليم والفنون، بما في ذلك دعم نظم المعلومات الالكترونية والاتصالات الإعلامية.

١٨- ينبغي للحكومات أن تقدم، مستعينة بالتعاون الدولي، ما يلزم من موارد مالية ودعم مؤسسي لضمان توفير الفرصة لجميع أطفال الشعوب الأصلية للتحدث بطلاقة كاملة بلغاتهم التقليدية وتعلم قراءتها وكتابتها، فضلا عن لغة رسمية.

استعادة التراث

١٩- على الحكومات أن تساعد، بمعونة من المنظمات الدولية المختصة، الشعوب والمجتمعات الأصلية على استعادة الاشراف على ممتلكاتها الثقافية المنقولة وبقية تراثها وعلى تملكه.

٢٠- ينبغي على اليونسكو أن تضع، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، برنامجا للتوسط لاستعادة الممتلكات الثقافية المنقولة عبر الحدود الدولية، بناء على طلب المـُلاك التقليديين للممتلكات المعنية.

٢١- ينبغي إعادة الرفات البشري وما يرتبط به من مواد جنائزية إلى السلالة المعنية والأقاليم المعنية على نحو ملائم ثقافيا بالصورة التي تحددها بها الشعوب الأصلية ذات الشأن. ولا يمكن الاحتفاظ بالتوثيق لذلك أو عرضه أو استخدامه على أي نحو آخر إلا بالشكل والطريقة اللذين يمكن الاتفاق عليهما مع الشعوب المعنية.

٢٢- ينبغي إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة كلما أمكن ذلك إلى مـُلاكها التقليديين، لا سيما إذا ما ثبت أن لها قيمة ثقافية أو دينية أو تاريخية بالنسبة لهم. وينبغي ألا تحتفظ الجامعات أو المتاحف أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد بالممتلكات الثقافية المنقولة إلا طبقا لأحكام اتفاق مسجل مع المـُلاك التقليديين على تقاسم الوصاية على هذه الممتلكات وتفسيرها.

٢٣- لا ينبغي في أي حال من الأحوال عرض مواد أو أي عناصر أخرى من تراث الشعوب الأصلية بصورة علنية، إلا على النحو الذي تراه الشعوب المعنية ملائما.

٢٤- في حالة مواد التراث أو عناصره الأخرى التي تم نقلها أو تسجيلها في الماضي، والتي لم يعد من الممكن تحديد مـُلاكها التقليديين بدقة، يفترض أن المـُلاك التقليديين هم كل الشعب المرتبط بالإقليم الذي نقلت منه هذه المواد، أو الذي تم فيه حالات التسجيل.

البرامج والتشريعات الوطنية

٢٥- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية تمكين الشعوب الأصلية من اتخاذ إجراء قضائي أو إداري عاجل وفعال ومحتمل التكاليف بلغاتها الخاصة لمنع احتياز تراثها أو توثيقه أو استخدامه والمعاقبة على ذلك واستعادته بالكامل والحصول على تعويض عادل، ما لم يكن هناك تفويض صحيح من المـُلاك التقليديين.

٢٦- ينبغي أن تنكر القوانين الوطنية على أي شخص أو هيئة الحق في الحصول على براءة اختراع أو على حق الطبع والنشر أو أية حماية قانونية أخرى فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية دون وجود توثيق كاف لموافقة حرة ومستنيرة من المـُلاك التقليديين على ترتيب بشأن تقاسم الملكية والإشراف والاستخدام والمنافع.

٢٧- ينبغي للقوانين الوطنية أن تكفل وضع علامات التعريف وصحة انتساب الأعمال الفنية والأدبية والثقافية للشعوب الأصلية كلما قـُدمت في عرض عام أو عـُرضت لبيعها. وينبغي أن يكون الانتساب في شكل علامة تجارية أو تسمية للمنشأ، مأذون بهما من الشعوب أو المجتمعات المعنية.

٢٨- ينبغي اعتماد قوانين وطنية لحماية تراث الشعوب الأصلية بعد التشاور مع الشعوب المعنية، وخاصة المـُلاك التقليديين ومعلمي المعارف الدينية والمقدسة والروحية، وينبغي أن تحظى كلما أمكن بالموافقة المستنيرة للشعوب المعنية.

٢٩- ينبغي أن تكفل القوانين الوطنية احترام استخدام اللغات التقليدية في التعليم والفنون ووسائط الاعلام، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تعزيزها وتوطيدها.

٣٠- ينبغي للحكومات أن تقدم للمجتمعات الأصلية دعما ماليا ومؤسسيا للاشراف على التعليم المحلي، بواسطة برامج تديرها المجتمعات المحلية، وباستخدام منهج التعليم التقليدي واللغات التقليدية.

٣١- ينبغي للحكومات اتخاذ خطوات فورية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لتعيين المواقع المقدسة والشعائرية، بما في ذلك مواقع المدافن، وأماكن الشفاء وأماكن التعليم التقليدية، وحمايتها من الدخول أو الاستخدام دون إذن.

الباحثون والمؤسسات الدراسية

٣٢- ينبغي على جميع الباحثين والمؤسسات الدراسية اتخاذ خطوات فورية لتزويد الشعوب والمجتمعات الأصلية بقوائم جرد شاملة للممتلكات الثقافية، ولوثائق تسجيل تراث الشعوب الأصلية، الموجودة في حوزتها.

٣٣- ينبغي على الباحثين والمؤسسات الدراسية أن تعيد جميع عناصر تراث الشعوب الأصلية إلى المـُلاك التقليديين لدى طلبها، أو الوصول إلى اتفاقات رسمية مع المـُلاك التقليديين لتقاسم الوصاية على تراثهم واستخدامه وتفسيره.

٣٤- ينبغي على الباحثين والمؤسسات الدراسية رفض أية عروض للتبرع بعناصر من تراث الشعوب الأصلية أو بيعها، ما لم يجروا أولا اتصالات مع الشعوب أو المجتمعات المعنية مباشرة ويتيقنوا من رغبات المـُلاك التقليديين.

٣٥- ينبغي على الباحثين والمؤسسات الدراسية الامتناع عن الاشتراك في أية دراسة لما لم يسبق وصفه من الأنواع الحية أو أصناف النباتات المزروعة، أو الحيوانات، أو الميكروبات، أو المواد الصيدلانية البرية، دون الحصول أولا على توثيق مرض يُثبت أنه قد تم الحصول على العينات بموافقة المـُلاك التقليديين.

٣٦- ينبغي على الباحثين ألا ينشروا معلومات تم الحصول عليها من الشعوب الأصلية أو نتائج بحوث أجريت على نباتات أو حيوانات أو ميكروبات أو مواد تم اكتشافها بفضل مساعدة الشعوب الأصلية، بدون تعيين المـُلاك التقليديين والحصول على موافقتهم على النشر.

٣٧- ينبغي على الباحثين الاتفاق على ايقاف فوري لمشروع تنوع العناصر الوراثية البشرية. وينبغي ايقاف المزيد من البحوث عن البنى الوراثية للشعوب الأصلية ما لم تؤيدها الشعوب الأصلية بصورة عامة وعلنيا وإلى أن يحدث ذلك على نحو يرضي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٨- ينبغي على الباحثين والمؤسسات الدراسية بذل كل الجهود الممكنة لزيادة حصول الشعوب الأصلية على جميع أشكال التعليم الطبي والعلمي والتقني، والمشاركة في جميع الأنشطة البحثية التي يجوز أن تؤثر عليها أو أن تفيدها.

٣٩- على الرابطات المهنية للعلماء والمهندسين والدارسين أن ترعى، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، حلقات دراسية وأن تنشر مطبوعات لتعزيز السلوك الأخلاقي على نحو يتمشى مع هذه المبادئ التوجيهية وأن تعاقب الأعضاء الذين يتصرفون على نحو يخالفها.

الأنشطة التجارية والصناعية

٤٠- ينبغي على الأنشطة التجارية والصناعية، في معاملاتها مع الشعوب الأصلية، أن تحترم هذه المبادئ التوجيهية شأنها شأن الباحثين والمؤسسات الدراسية.

٤١- ينبغي على الأنشطة التجارية والصناعية أن تتفق على تعليق فوري لإبرام العقود مع الشعوب الأصلية بشأن حقوق اكتشاف وتسجيل واستخدام ما لم يسبق وصفه من الأنواع الحية أو أصناف النباتات المزروعة، أو الحيوانات، أو الميكروبات، أو المواد الصيدلانية البرية. وينبغي عدم التفاوض على عقود أخرى إلى أن تتمكن الشعوب والمجتمعات الأصلية نفسها من الاشراف على عملية البحث والاشتراك فيها.

٤٢- ينبغي على الأنشطة التجارية والصناعية الامتناع عن تقديم حوافز إلى أي أفراد لادعاء حقوق تقليدية للملكية أو للزعامة في نطاق أي مجتمع للسكان الأصليين، على نحو يخل بالثقة بهم داخل المجتمع المحلي وبقوانين الشعوب الأصلية المعنية.

٤٣- على الأنشطة التجارية والصناعية الامتناع عن توظيف علماء أو دارسين للحصول على المعارف التقليدية أو غيرها من تراث الشعوب الأصلية وتسجيلها على نحو ينتهك هذه المبادئ التوجيهية.

٤٤- ينبغي للأنشطة التجارية والصناعية أن تسهم ماليا وبصور أخرى في إقامة المؤسسات التعليمية والبحثية التي تشرف عليها الشعوب والمجتمعات الأصلية.

٤٥- ينبغي قصر جميع أشكال السياحة التي تعتمد على تراث الشعوب الأصلية على الأنشطة التي تحظى بموافقة الشعوب والمجتمعات المعنية، والتي تجري تحت اشرافها وسيطرتها.

الفنانون والكتاب وفنانو الأداء

٤٦- ينبغي على الفنانين والكتاب وفناني الأداء الامتناع عن ادراج عناصر مستمدة من تراث الشعوب الأصلية في أعمالهم دون موافقة المـُلاك التقليديين المستنيرة.

٤٧- على الفنانين والكتاب وفناني الأداء دعم التطور الفني والثقافي الكامل للشعوب الأصلية، وتشجيع الدعم الجماهيري لتطور الفنانين والكتاب وفناني الأداء من الشعوب الأصلية والاعتراف بهم.

٤٨- على الفنانين والكتاب وفناني الأداء الاسهام، من خلال أعمالهم الفردية ومنظماتهم المهنية، في زيادة الفهم والاحترام الجماهيريين لتراث الشعوب الأصلية المرتبط بالبلد الذي تعيش فيه.

الإعلام والتعليم

٤٩- ينبغي على وسائط الإعلام الجماهيري في جميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز فهم واحترام تراث الشعوب الأصلية، وبصفة خاصة عن طريق بث برامج اذاعية خاصة وبرامج للخدمة الجماهيرية تعد باشتراك الشعوب الأصلية.

٥٠- ينبغي على الصحفيين أن تحترم حرمة الحياة الخاصة للشعوب الأصلية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الدينية والثقافية والشعائرية التقليدية، والامتناع عن استغلال تراث الشعوب الأصلية أو استخدامه للاثارة.

٥١- ينبغي على الصحفيين أن يساعدوا الشعوب الأصلية بنشاط في فضح أية أنشطة، عامة أو خاصة، تدمر أو تهين تراث الشعوب الأصلية.

٥٢- على المربين أن يكفلوا تعليم المناهج والكتب الدراسية للفهم والاحترام لتراث الشعوب الأصلية وتاريخها واعترافها باسهام الشعوب الأصلية في الإبداع والتنوع الثقافي.

المنظمات الدولية

٥٣- ينبغي للأمين العام أن يضمن اسناد مهمة تنسيق التعاون الدولي في هذا الميدان الى الأجهزة المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مع توفير الوسائل الكافية للتنفيذ.

٥٤- ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، أن تعرض هذه المبادئ العامة والتوجيهية على جميع الدول الأعضاء من خلال أمور منها الحلقات الدراسية الدولية والاقليمية والوطنية، والمنشورات، بهدف التشجيع على تعزيز التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

٥٥- ينبغي للأمم المتحدة أن تنشر تقريرا سنويا شاملا، يستند الى المعلومات من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية ذاتها، عن المشاكل المواجهة والحلول المعتمدة في حماية تراث الشعوب الأصلية في جميع البلدان.

٥٦- ينبغي أن تتمكن الشعوب الأصلية والمنظمات الممثلة لها من الوصول المباشر الى جميع المفاوضات الحكومية الدولية في ميدان حقوق الملكية الفكرية، لعرض آرائها فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لحماية تراثها من خلال القانون الدولي.

٥٧- ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات المعنية، أن تضع قائمة سرية بالمواقع المقدسة والشعائرية التي تحتاج الى تدابير خاصة لحمايتها وصونها، وتقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الشعوب الأصلية لهذه الأغراض.

٥٨- ينبغي للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات المعنية، انشاء صندوق استئماني يكلف بولاية العمل كوكيل عالمي لجمع التعويض مقابل استخدام تراث الشعوب الأصلية غير الموافق عليه أو غير الملائم، ولتقديم المساعدة إلى الشعوب الأصلية في تطوير القدرة المؤسسية على حماية تراثها الذاتي.

٥٩- ينبغي للوكالات التنفيذية للأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية وبرامج المساعدة الانمائية الاقليمية والثنائية، إعطاء الأولوية لتقديم دعم مالي وتقني الى المجتمعات الأصلية من أجل بناء القدرات وتبادل الخبرات التي تركز على الإشراف المحلي على البحث والتعليم.

٦٠- ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في امكانية صياغة اتفاقية لانشاء محكمة دولية لاستعادة تراث الشعوب الأصلية عبر الحدود الوطنية، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

- - - - -